

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٣ بشأن التجديد لكتاب العدل الخاصين

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٧١ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، المعدلة بالقرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩،

وعلى القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم تراخيص وأعمال والتزامات وجزاءات كاتب العدل الخاص للقيام بأعمال التوثيق، المعدل بالقرار رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٩، وعلى الأخص المادة (٩) منه،

وعلى القرار رقم (٨٩) لسنة ٢٠١٩ بتعيين كُتَّاب العدل الخاصين، وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

يُجَدِّد ترخيص كُتَّاب العدل الخاصين (اللغة العربية) التالية أسماؤهم:

- ١- أحمد سالم صالح مبارك.
- ٢- إسلام عبدالرحمن محمد غنيم هلال.
- ٣- هدى محمد علي حميد محمد يوسف.
- ٤- محمود منصور محسن حبيب ربيع.
- ٥- السيد محسن مجيد محسن العلوي.
- ٦- زينب إبراهيم جعفر إبراهيم مكي.
- ٧- زينب منصور علي أحمد ضاحي.
- ٨- مجد رمضان محمد علي سهوان.
- ٩- أمل محمد عقيل عرشي.

- ١٠- يوسف محمد جاسم محمود الحرم.
- ١١- عبدالله سلمان عبدالله سهوان.
- ١٢- أحمد جعفر محمد العريض.
- ١٣- مصطفى عبد الحميد عبده الصالحي.
- ١٤- السيد يوسف عيسى يوسف الهاشمي.
- ١٥- سناء السيد باقر مهدي شرف.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة للعدل والشؤون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشؤون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المععودة

صدر بتاريخ: ١٦ شوال ١٤٤٤هـ
الموافق: ٦ مايو ٢٠٢٣م